



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 58 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

المادة 2 : تحدد مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوحة للخاضعين لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 4 أدناه بمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، وتسري ابتداء من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

وبانقضاء مدة الصلاحية هذه يصبح السجل التجاري بدون أثر ويمكن التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أم معنويا، أن يطلب شطبه.

وعند عدم القيام بذلك، تقوم مصالح الرقابة المؤهلة، بطلب الشطب من السجل التجاري.

المادة 3 : في حالة إبداء التاجر رغبته في تجديد سجله التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 4 أدناه، تمنح له مدة خمسة عشر (15) يوما قبل انقضاء مدة صلاحيته للشروع في الإجراءات الخاصة بذلك.

المادة 4 : الأنشطة المعنية بتحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي :

– استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإنجاز وفي حدود حاجاته الخاصة،

– تجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

المادة 5 : يجب أن تكون الأنشطة المذكورة في المادة 4 أعلاه متجانسة وتابعة لقطاع نشاط واحد من مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 6 : تمنح مدة ستة (6) أشهر للتجار المسجلين في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 4 أعلاه لمطابقة سجلاتهم مع أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبانقضاء هذه المدة، تصبح مستخرجات السجل التجاري غير المطابقة عديمة الأثر.

وعلاوة على ذلك، تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب شطب التجار المعنيين من السجل التجاري.

المادة 7 : تدون مدة الصلاحية المذكورة في المادة 2 أعلاه في مستخرج السجل التجاري في مكان يوضع خصيصا لهذا الغرض.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011.

مصطفى بن باد